



Distr.: General
3 July 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين،
المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

إضافة

مشاريع مقررات واستنتاجات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

المحتويات

الصفحة

٢	 مشروع المقرر -/م أ-٢٤ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً
٤	 مشروع المقرر -/م أ-٢٤ استعراض عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
٥	 مشروع المقرر -/م أ-١١ سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس
٨	 مشروع استنتاجات مؤتمر الأطراف بشأن الاختصاصات المتعلقة باستعراض برنامج عمل الدوحة
٩	 مشروع استنتاجات مؤتمر الأطراف بشأن تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10468(A)



* 1 8 1 0 4 6 8 *

مشروع المقرر -/م أ- ٢٤

برنامج العمل لأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م أ-٧، و ٢٩/م أ-٧، و ٤/م أ-١١، و ٨/م أ-١٣، و ٦/م أ-١٦، و ٥/م أ-١٧، و ١٢/م أ-١٨، و ٣/م أ-٢٠، و ٤/م أ-٢١، و ١٩/م أ-٢١،

وإذ يسلم بالحاجات المحددة والحالات الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير المتعلق بالاجتماع الثالث والثلاثين لفريق خبراء أقل البلدان نمواً، وآراء الأطراف بشأن برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً،

وإذ يعترف بأن المخاطر المرتبطة بتغير المناخ تضخم التحديات الإنمائية التي تواجهها الأطراف من أقل البلدان نمواً وذلك بالنظر إلى سبب وضعها الإنمائي،

وإذ يقر أيضاً بأن الظروف البشرية والهيكلية الأساسية والاقتصادية لأقل البلدان نمواً تحد بشدة من قدرتها على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ،

وإذ يلاحظ احتياجات أقل البلدان نمواً، وما تحتاجه من دعم خاص، فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ، وأهمية برنامج عمل أقل البلدان نمواً في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية التدابير المتخذة في مجال تغير المناخ من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

١- يلاحظ مع الارتياح الدعم المقدم^(١) في إطار الاتفاقية وخارجها من أجل تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤، من الاتفاقية، (برنامج عمل أقل البلدان نمواً) والواردة في المقرر ٥/م أ-٧ الفقرات ١١-١٧؛

٢- يحيط علماً بالدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٢)؛

٣- يقرر أن تستكمل عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً على النحو المبين أدناه، لكي تعكس احتياجات أقل البلدان نمواً، مع مراعاة التامة للعديد من الأفرقة والهيئات التي تشارك في تقديم المساعدة إلى البلدان مع هذه الأنشطة، مشيرة إلى أهمية تفادي ازدواجية العمل، مع مراعاة الموارد المتاحة:

(١) انظر المقررات ٥/م أ-٧ الفقرتان ١٣ و ١٤، و ٣/م أ-١١، الفقرة ١(ب)، و ٥/م أ-١٤، الفقرة ٢.

(٢) انظر المقررات ٣/م أ-١٧، المرفق، و ٥/م أ-١٧، الفقرات ١٢-٣١، و ١٢/م أ-١٨، الفقرات ١-٤، و ١/م أ-٢١، الفقرة ٤٦.

- (أ) الاستمرار في تعزيز الأمانات و/أو مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ الحالية، وإنشاؤها عند الضرورة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، عندما يصبح ساري المفعول، تنفيذاً فعالاً، في أقل البلدان نمواً الأطراف؛
- (ب) الاستمرار في إتاحة التدريب على مهارات ولغة التفاوض، حيث توجد حاجة، لتنمية قدرات مفاوضي أقل البلدان نمواً على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ؛
- (ج) دعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية وما يتصل بها من استراتيجيات التكيف ذات الصلة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (د) تقديم الدعم لإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً المتتالية؛
- (هـ) الاستمرار في تشجيع برامج توعية الجمهور لضمان نشر المعلومات المتعلقة بمسائل تغير المناخ؛
- (و) مواصلة تعزيز العمل التعاوني في مجال التكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (ز) تعزيز قدرة دوائر الأرصاد الجوية والمياه على جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالطقس والمناخ بهدف دعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (ح) مواصلة دعم مبادرات بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في أنشطة الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الحاجة؛
- ٤ - يلاحظ أن برنامج العمل ينبغي أن يأتي من مصادر متنوعة، بما في ذلك صندوق أقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية^(٣)، والصندوق الأخضر للمناخ، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، كل في إطار ولايته، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقدم دعمه، ويشجع الهيئات والبرامج الأخرى المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، واتفاق باريس، بما فيها كيانات الأمم المتحدة على أن تقدم مساعدتها، وفقاً لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً، وأن تدرج معلومات عن ذلك في تقاريرها، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً مواصلة النظر في سبل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً.

(٣) انظر المقرر ٥/أ-٧، الفقرة ١٢.

مشروع المقرر -/م أ- ٢٤

استعراض عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١/م أ-١٨، و ١٤/م أ-١٨، و ١٤/م أ-٢٣، و ١٥/م أ-٢٣،

١- يحيط علماً برّد^(١) إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن النتائج والتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض المستقل للتنفيذ الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ^(٢)، الذي قُدِّم استجابة للفقرة ٧ من المقرر ١٤/م أ-٢٣؛

٢- يلاحظ بتقدير أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ قد بذل جهوداً أولية استجابة للتوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يدعو الأطراف والكيانات الوطنية المعنية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه عند تنفيذ أنشطتها الأخرى ذات الصلة بعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

٤- يدعو أيضاً الكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى النظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه عند تنفيذ أنشطتها الأخرى ذات الصلة بعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

٥- يدعو كذلك الأطراف ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مواصلة تقديم الدعم من أجل تعزيز قدرات الكيانات الوطنية المعنية، على النحو المناسب؛

٦- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرج في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٩ وفي التقارير اللاحقة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئات الفرعية، معلومات عن الخطط والإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة مداولات الأطراف في هذه الدورة؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حواراً، بالاقتران مع الدورة الخامسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)، للنظر في نتائج الاستعراض المستقل الثاني لفعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١٤/م أ-٢٣.

(١) FCCC/SBI/2018/INF.5

(٢) FCCC/CP/2017/3

مشروع المقرر -/م ١ ت-١

سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة ١٢ من اتفاق باريس التي تنص على أن تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف بتغير المناخ والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٢ من اتفاق باريس من أجل تنفيذ الهدف النهائي للاتفاقية واتفاق باريس، على التوالي،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يضطلع به العمل من أجل التمكين المناخي في جميع مراحل ومستويات تنفيذ اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقرر ١٥/م-أ ١٨ الذي أنشئ بموجبه برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وحددت بموجبه المجالات الأساسية للأعمال والأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/م-أ ٢٢ الذي تقرر بموجبه أن يشار إلى الجهود المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بـ: العمل من أجل التمكين المناخي،

وإذ يسلم بأن العمل من أجل التمكين المناخي يلعب دوراً رئيسياً في تعزيز التغيرات في أساليب الحياة والمواقف والسلوكيات اللازمة لتشجيع التنمية الخفيفة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع المناخ والمستدامة،

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تلعبه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة - من بينها الحكومات الوطنية، والمناطق حسب الحالة، والمدن، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمتاحف، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وصناع القرار، والعلماء، ووسائل الإعلام، والمعلمون، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية - في ضمان العمل من أجل التمكين المناخي،

وإذ يسلم بأهمية الصلات بين الأنشطة المضطلع بها لدعم المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٢ اتفاق باريس وأهداف التنمية المستدامة،

١- يقرر أن يشار إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس أيضاً على أنها عمل من أجل التمكين المناخي؛

٢- يدعو مؤتمر الأطراف أن يدرج أيضاً، عند استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٥/م-أ ١٨، الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

٣- يقرر أن تكون جهات الاتصال المعنية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية أيضاً بمثابة جهات اتصال بموجب المادة ١٢ من اتفاق باريس وأن يشار إليها على أنها أيضاً جهات اتصال العمل من أجل التمكين المناخي في سياق اتفاق باريس كذلك؛

٤- يشجع الأطراف التي لم تعين بعد جهة اتصال للعمل من أجل التمكين المناخي على القيام بذلك وعلى توفير ما يلزم من الدعم المؤسسي لأنشطة جهة الاتصال، حسب الاقتضاء؛

٥- يشجع الأطراف أيضاً على أن تواصل جهودها من أجل الإدراج المنهجي لأنشطة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على المشاركة في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة، والتعاون الإقليمي والدولي، في جميع أنشطة التثقيف والتكيف التي تنفذ في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في عمليات تصميم وتنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، وخططها الوطنية للتكيف، واستراتيجياتها الإنمائية الطويلة الأجل والخفيزة انبعاثات غازات الدفيئة، وسياساتها المناخية؛

٦- يدعو الأطراف إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن العمل من أجل التمكين المناخي فيما يتصل بالمادة ١٢ من اتفاق باريس، مع مراعاة ظروفها الوطنية؛

٧- يدعو أيضاً الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على النظر في الأنشطة ذات الصلة التي تعزز العمل من أجل التمكين المناخي، على النحو المشار إليه في التقارير المتعلقة بحلقة العمل المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي^(١) المعقودة أثناء الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ ومنتدى الشباب المعني بالعمل من أجل التمكين المناخي^(٢)، عند وضع وتنفيذ أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

٨- يشجع الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن الكيفية التي يمكن بها مراعاة التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الإقليمي والدولي، عند إعداد وتنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس؛

٩- يرى أن الأطراف وأصحاب المصلحة قد يأخذون في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الإقليمي والدولي، في مجال تغير المناخ، في سياق المادة ١٤ من اتفاق باريس؛

١٠- يشجع الأطراف على تشجيع المشاركة العامة والتعاون مع جهات منها الهيئات الإقليمية، حسب الحالة، والسلطات المحلية والأوساط العلمية والجامعات والقطاع

(١) انظر <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Action%20for%20Climate%20Empowerment%20Workshop%20outcomes.pdf>

(٢) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/180505_Outcomes%20AYF%20-%20Final.pdf

الخاص ومنظمات المجتمع المدني والشباب على التوسع في تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي؛

١١- يدعو الأطراف والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص وغيرها من المصادر المحتملة إلى دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

١٢- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) مواصلة القيام، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية، بتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تبادل الممارسات الجيدة وبناء وتعزيز المهارات والقدرات القائمة لجهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي والجهات صاحبة المصلحة؛

(ب) تنظيم الحوار السابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي عام ٢٠١٩ من أجل المضي قدماً بالمناقشات بشأن الاستعراض النهائي لبرنامج عمل الدوحة والسبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي والإقليمي، وذلك أيضاً من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

(ج) مواصلة تنظيم حملات التوعية والأنشطة التدريبية الرامية إلى تمكين الأطفال والشباب من أجل دعم وقيادة العمل المتعلق بالمناخ؛

(د) مواصلة التعاون مع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف حفز تنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

١٣- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد المالية.

مشروع استنتاجات معروض على نظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين

الاختصاصات المتعلقة باستعراض برنامج عمل الدوحة

- ١- طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) صياغة اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية الذي سيجريه مؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١٨، للنظر فيها واعتمادها في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).
- ٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع في الاعتبار، لدى صياغة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، المعلومات ذات الصلة التي وضعت في إطار المادة ١٢ من اتفاق باريس، بما في ذلك البيانات ذات الصلة المقدمة من الأطراف والمراقبين، ونتائج حلقة العمل من أجل التمكين المناخي^(١)، ومنتدى الشباب للعمل من أجل التمكين المناخي^(٢)، ونتائج الحوارات السنوية أثناء الدورة، التي تُنظم في إطار برنامج عمل الدوحة منذ عام ٢٠١٣، بشأن العمل من أجل التمكين المناخي^(٣).

(١) انظر <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Action%20for%20Climate%20Empowerment%20Workshop%20outcomes.pdf>

(٢) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/180505_Outcomes%20AYF%20-%20Final.pdf

(٣) انظر <https://unfccc.int/topics/education-and-outreach/events-meetings/dialogues-on-action-for-climate-empowerment>

مشروع استنتاجات معروض على نظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين

تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

أحاط مؤتمر الأطراف علماً بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد اختتمت، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، أعمالها فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرة ٩ من المقرر ١٠/م أ-١٩.
